



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ٤٦٥/١

تاريخ: ٢٢ من أيار ٢٠٢٢

تمديد مهلة تقديم التصريح الشخصي الخاص بضريبة الأملاك المبنية
المتوجبة على العقار أو القسم من العقار الذي تزيد إيراداته عن أربعين مليون ليرة لبنانية خلال العام
٢٠٢٢ وتسديد الضريبة الناتجة عنه

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ١٠/٠٩/٢٠٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٠٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ١١/١١/٢٠٠٨ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناءً على القرار رقم ١/٣٦٢ تاريخ ٢٤/٠٥/٢٠٢٣ (تمديد مهلة تقديم التصريح الشخصي الخاص بضريبة
الأملاك المبنية المتوجبة على العقار أو القسم من العقار الذي تزيد إيراداته عن أربعين مليون ليرة لبنانية
خلال العام ٢٠٢٢ وتسديد الضريبة الناتجة عنه)،

بناءً على المذكرة رقم ٢٢٥٨/ص١ تاريخ ٢٠/٠٧/٢٠٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد جورج
المعراوي بمهام مدير المالية العام)،

ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للإلتزام بهذا الموجب وتقاضي تطبيق الغرامات عليهم،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٣١/٠٧/٢٠٢٣ ضمناً، مهلة تقديم التصريح الشخصي الخاص بضريبة الأملاك

المبنية المتوجبة على العقار أو القسم من العقار الذي تزيد إيراداته عن أربعين مليون ليرة

لبنانية خلال العام ٢٠٢٢ وتسديد الضريبة الناتجة عن التصريح.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية

الإلكتروني.

وزير المالية
يوسف الخليل

